مجلة الدراسات القانونية و السياسية

المجلد 06العدد 02 جوان 2020 | ص ص:47-62.

مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية

Confronting the crime of electronic incitement-in the light of the principle of the responsibility to protect

لخضر رابحي*

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

rabhi.lakhdar03@gmail.com

إبراهيم سويسي

جامعة عمار ثليجي، الأغواط

brasuissi@gmail.com

تاريخ الإستلام: 2020/04/20 تاريخ القبول: 2020/05/30 تاريخ النشر: 2020/06/05

ملخص:

تهدف هذه الورقة إلى البحث في مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ عام 2005 بوصفه أحد المبادئ المرتبطة بمفهوم التقليدي السيادة لتصبح الدول اكثر مسؤولية عن حماية سكانها من الجرائم المحرمة دوليا بما فيها التحريض على ارتكاب هذه الجرائم.

وباعتبارها أحد الوسائل التي يمكن أن ترتكب من خلالها هذه الجرائم فإن التكنولوجيا الرقمية أصبحت أحد مهددات الأمن القومي والانساني معا، مما يفرض على الدول والمجتمع الدولي تجسيد وتنفيذ هذا المبدأ الذي يركز في بعده الوقائي على مسؤولية الدولة ومساعدة المجتمع الدولي في منع أسباب إرتكاب جرائم الابادة الجماعية وغيرها من الجرائم بما فيها جريمة التحريض.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية الحماية، التطرف العنيف، التحريض الإلكتروني.

Abstract:

This paper aims to examine the principle of responsibility to protect adopted by the United Nations since 2005 as one of the principles associated with the traditional concept of sovereignty, so that States are more responsible for protecting their populations from internationally prohibited crimes, including incitement to such crimes.

And as one of the means that can be committed Through them digital technology has become one of both national and humanitarian security risks, requiring States and the international community to reflect and implement this principle, whose preventive dimension focuses on State responsibility and assisting the international community in preventing the causes of genocide and other crimes, including incitement.

key words : responsibility to protect ,violent extremism, electronic incitement.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تمخض عن مؤتمر القمة العالمي لعام2005م، المنعقد بإشراف منظمة الأمم المتحدة العديد من الاعلانات والمبادئ المستجدة والتي فرضتها التحديات الجديدة الناجمة عن تطور العديد من الممارسات والظواهر التي لم تعد القواعد الدولية كفيلة بالاستجابة لها، وفي ظل غياب تشريع دولي يكفل مواكبة البيئة الامنية الجديدة فقد أضحت الاعلانات والمبادئ المنبثقة عن المؤتمرات الدولية أهم الاساليب التي تعتمدها المنظمات الدولية لمواجهة التحديات القانونية والسياسية المفروضة.

ومن أهم المبادئ التي ترتبط بتطور مفهوم الأمن تكاد تجمع أغلب الكتابات السياسية والقانونية على أن مبدأ مسؤولية الحماية الذي تبنته منظمة الأمم المتحدة منذ2005، ذو علاقة مباشرة بطبيعة التهديدات التي كان يهتم بها مفهوم الأمن التقليدي، ليصبح الانسان أحد المجالات التي تضاف إلى حقل الاهتمامات الأمنية وإعادة صياغة مفهوم الأمن، من أمن الحدود والأمن من الحروب، الى أبعد من ذلك وهو حماية الإنسان من كافة التهديدات التي تطال حياته، وعليه وانطلاقا من خطورة جريمة التحريض عبر مختلف وسائل التواصل الالكتروني نحاول من خلال هذا البحث الاجابة على التساؤل الرئيسي المتمثل في: **مدى أهمية تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لضمان الحد من جريمة التحريض الإلكتروني ؟.**

وذلك من خلال محورين، نتناول من خلالهما التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بجريمة التحريض الإلكتروني في المحور الاول، أما المحور الثاني فنبحث فيه نهج تفعيل وتنفيذ المبدأ سواء على المستوى الدولي، أو المستوى الوطني.

المحور الأول: مبدأ مسؤولية الحماية وعلاقته بجريمة التحريض الإلكتروني

ونتعرض فيه الى مفهوم مسؤولية الحماية بوصفه أحد المفاهيم المستجدة **– أولا–** ثم نبحث في علاقة هذا المبدأ بجريمة التحريض الإلكتروني بالتركيز على الاساس القانوني لمنع جريمة التحريض.**–ثانيا–**

أولا: مفهوم مسؤولية الحماية

بادئ ذي بدئ، يمكن القول أن ابراز هذا المفهوم بصفة رسمية على المستوى الدولي تم بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 2005/05/24م، والذي أكدّت الفقرة 138 منه أن المسؤولية عن حماية السكان من جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على إرتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية.[1]

[1] –راجع الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24اكتوبر 2005 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام2005، رمز الوثيقة A/60/1

وقبل ذلك فقد أوضحت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي يعود لها الفضل في التأسيس لهذه المقاربة الأمنية الجديدة في تقريرها عام 2001 بأنها " سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المساعدة والمتنوعة تنوعا واسعا ويستدعي أداؤها، ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة أو قصيرة الأجل، للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها أو إيقافها، ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها، وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخل عسكري لحماية المدنيين من الأذى".[1]

من جانبها، اعتبرت اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بأن مسؤولية الحماية مفهوم يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بالتزام الدولة بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية، وفي حال فشل الدولة في الامتثال لهذا الالتزام، يقع على عاتق المجتمع الدولي اتخاذ اجراء جماعي لحماية المدنيين.[2]

وتعرفها "**ايف ماسينغهام**" بأنها: " نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية يفضي إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية الابادة الجماعية أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق، كما تشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر هي مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء ".[3]

كما يعرفها "**كينسي هاماساكي**" بأنها: " مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الاكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض".[4]

وتعرفها الدكتورة "**نبراس ابراهيم مسلم**" بأنها: " مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المدنيين من الكوارث التي من الممكن تجنبها، ومن القتل الجماعي والاغتصاب والمجاعة، لكن إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير تلك الحماية، فإن تلك المسؤولية يجب أن يتحملها المجتمع الدولي ".[5]

---

[1]- راجع: تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول المؤرخ في ديسمبر2001، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 57، رمز الوثيقة A/57/303 2000، ص37.

[2]- راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة بعنوان- القانون الدولي الإنساني اجابات على أسئلتك، 2014، ص9، على موقع اللجنة على النت: WWW.ICRC.ORG تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/12/21.

[3]- أنظر: ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 158.

[4]- أنظر: قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص85.

[5]- أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص45.

من جانبه عرّفها "**غاريث ايفانز**" و"**محمد سحنون**" بأنها: " واجب القيام برّد على المواقف التي توجد فيها ضرورة قاهرة للحماية الإنسانية، وإذا فشلت الاجراءات الوقائية في احتواء مثل هذه المواقف أو حلها، وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة أو غير مستعدة للتدخل وقتها، يمكن أن يتطلب الأمر التدخل من قبل دول أخرى، وقد يشمل هذا التدخل الإجراءات القسرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية أو حتى عسكرية وهي الحالات القصوى.[1]

ثانيا: علاقة مبدأ مسؤولية الحماية بجريمة التحريض الالكتروني

لتوضيح طبيعة هذه العلاقة نتطرق في المقام الاول الى تحديد مفهوم جريمة التحريض الالكتروني هذا من جهة، ثم تحديد الاساس القانوني لمنع جريمة التحريض الالكتروني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية

1- تحديد مفهوم جريمة التحريض الالكتروني

لم يرد مصطلح التحريض الالكتروني بهذه الصيغة المركبة في مختلف الصكوك الدولية كونه يرتبط بتطور الوسائل التكنولوجية لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي، ولهذا فإن أغلب الكتابات تلجأ الى تعريف التحريض بصفة عامة، ويمكن ردّ ذلك إلى أنّ استغلال المنظومة الإلكترونية يندرج ضمن الوسائل التي يمكن خلالها ارتكاب جرم التحريض.

وقد تضمن التقرير الصادر عن المقرر المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية التعبير وفقا لقرار مجلس حقوق الانسان 17/24 أن المادة 19من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 تطّبق على شبكة الانترنت التي أصبحت الوسيلة الأكثر استخداما وتجسيدا لحرية الرأي والتعبير، اذ أن المادة 19 صيغت برؤية لتغطي التطورات التي قد يتم من خلالها ممارسة حرية الرأي والتعبير.[2]

فقد عرف البعض جريمة التحريض بأنها " دفع الجاني على ارتكاب الجريمة وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بإثارة فكرة الجريمة في ذهن الآخر وحثه على ارتكابها "[3]، كما يعتبرها البعض بأن التحريض يحتوي على ايعاز يتضمن خلق الفكرة وإثارة تحوي إضافة بواعث جديدة تقوي من عوامل الإقدام وتوجيه نفسية الفاعل بالتأثير عليها ودفعه إلى الجريمة.[4]

[1]- أنظر: غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54، ص17.

[2]- أنظر: وسيم شفيق النجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت،2017، ص77.

[3]- أنظر: فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص37.

[4]- أنظر: صادق زغير محيسن وكاظم جعفر، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور ضمن موقع كلية القانون ببغداد على الموقع www.colaw.uobaghdad.edu.q

وعرفت إتفاقية مجلس أوروبا (C.O.A) بشأن منع الإرهاب[1] جريمة التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية بأنه: " بث رسالة إلى الجمهور أو إتاحتها له بطريقة أخرى بقصد التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية، حيث يتسبب ذلك السلوك سواء أحض مباشرة أو لم يحض على ارتكاب الجريمة في نشوء خطر ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الجرائم "[2].

ويمكن أن نعرف جريمة التحريض الإلكتروني بأنها: " توظيف المنصات الإلكترونية بمختلف أنواعها لغرض إثارة الاشخاص وتوجيههم للقيام بأحد الأفعال التي تندرج ضمن الجرائم المحرمة دوليا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

ولعل من أبرز الصور التي تبرز خطورة جريمة التحريض الالكتروني هي التحريض على التعصب الديني مثلما أشار إليه عنه المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية – اداما دييغ- بقوله أن استغلال حالات التوتر الديني في سياق نضال سياسي مسلح قد يحرض على العنف ويمكن ان يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم واسعة النطاق مثلما حدث في سوريا وكيف تم استغلال ذلك على أنه صراع بين الشيعة والسنة[3].

كذلك تأخذ جريمة التحريض الإلكتروني أشكال أخرى نذكر منها اللجوء إلى الدعاية عبر وسائط متعددة تحمل تعاليم ايديولوجية أو ارشادات عملية للأنشطة الإرهابية وتشجع على القيام بها، وقد تأتي هذه الممارسة خصوصا في ظل انعدام الرقابة الفعلية على المواقع العديدة وصعوبة التحكم فيها لا سيما الدول الهشة، ومنه يمكن القول أن الشبكة العنكبوتية أصبحت تشكل أحد المجالات الخصبة لارتكاب جرائم التحريض على العنف واستقطاب أكبر عدد من المؤيدين لا سيما فئة الشباب كونها الفئة الأكثر استهدافا[4]، فقد ساهم استغلال تنظيم داعش للشبكة العنكبوتية بشكل متزايد الى ايصال رسائله لتجنيد فئات واسعة من الشباب لإقناعهم بالانضمام عبر الترويج لأفكاره وتحريضهم على ارتكاب جرائم إرهابية قد تصل الى حد جرائم ضد الانسانية او جرائم إبادة جماعية مثلما حصل في عدة دول عربية كالعراق وسوريا وليبيا .[5]

[1]– تم اعتمادها من طرف مجلس أوروبا وعرضت للتوقيع بتاريخ16ماي 2005، راجع في هذا الشأن www.convention.coe.int

[2]– راجع: الوثيقة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤرخة في 07 أفريل 2006 بعنوان " إستراتيجية للعدالة الجنائية وتطبيق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب "، ص 21.

[3]– أنظر: محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017، ص 104.

[4]– أنظر: الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان " استخدام الأنترنيت في أغراض ارهابية "، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك، 2013، ص 05.

[5]– راجع: تقرير الامين العام للامم المتحدة بان كي مون عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على السلم والأمن الدوليين المؤرخ في 2016/01/29، رمز الوثيقة S/2016/92، ص 12-13

2- الاطار القانوني لمنع جريمة التحريض من منظور مبدأ مسؤولية الحماية

ركزت كل الوثائق الصادرة عن منظمة الامم المتحدة، لاسيما تقارير أمينها العام عن شرعية هذا المبدأ من خلال الصكوك الدولية السابقة عن إبراز مبدأ مسؤولية وهي الإلتزامات الدولية المفروضة بموجب هذه المعاهدات من بينها منع جريمة التحريض.

يمكن القول أن جريمة التحريض كجريمة مستقلة لم يشر إليها بصفة صريحة ومباشرة في مختلف الصكوك الدولية، ذلك أن هذا الفعل الذي يشكل مساهمة جنائية قد يختلف من حالة إلى أخرى، فمثلا منع التحريض على الدعاية إلى الحرب يجد أساسه القانوني في نص المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966.

وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على حظر أي دعوة إلى الكراهية على أسس قومية أو دينية أو عنصرية والتي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف، إضافة إلى هذا فإن الدول ملزمة بشجب جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار والنظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتحقيقا لهذه الغاية فإن الدول تتعهد باعتبار كل نشر للأفكار العنصرية وكل تحرض على التمييز العنصري بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون.

إن الإلتزام بمنع التحريض التزام سابق عن الإلتزام بمبدأ مسؤولية الحماية، فقد أوضحت العديد من السوابق القضائية صورا مختلفة تعكس السلوك المؤدي لجريمة التحريض، ونذكر من بينها ما أشارت له المحكمة الدولية الخاصة برواندا والتي عرف قضاتها جريمة التحريض بأنها: " السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على الإبادة الجماعية سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن والتجمعات، أو من خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية ".

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تم الإشارة أيضا الى أحكام التحريض على ارتكاب جرائم الابادة الجماعية والتي تكون في صورة فعل المشاركة في الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 25- ف5- من النظام الأساسي للمحكمة إذ تؤكد اختصاص المحكمة عن مساءلة الأشخاص جنائيا في حالة قيامهم بتقديم العون او التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق عمل المحكمة أو الشروع في ارتكابها.

كما ألزم قرار مجلس الأمن رقم 1624 المؤرخ في 24 ماي 2005 جميع الدول بأن تعتمد من التدابير ما قد يكون متناسبا ومناسبا ومتماشي مع التزامها بموجب القانون الدولي وذلك بهدف الحظر بنص القانون التحريض على ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية[1].

[1]- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1624 المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رمز الوثيقةS/ RES/1624.

من جهة أخرى تناول القرار رقم 18/16، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في هذا السياق منع التحريض إذ أوصى جميع الدول بضرورة التوافق على مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف، وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم ومعتقدهم وهذا إشارة منه للتصدي لظاهرة التحريض كونها أحد الممارسات المحظورة بموجب القانون الدولي[1].

ويندرج منع التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية ضمن المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية سكانها وفقا لما تؤكده الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60، المتضمن مبدأ مسؤولية الحماية والذي اعتبر أن المسؤولية عن حماية السكان من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها[2].

وباستقراء ذلك يبدو أن قرار الجمعية العامة لم يشر إلى جريمة التحريض كجريمة مستقلة بذاتها وإنما ربطها بالالتزامات الدولية المفروضة على الدول والتي تندرج ضمن مسؤولية الوقاية كونها الركيزة الأساسية لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، فضلا عن ذلك فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المسؤولية الجنائية للأفراد المسؤولين عن التحريض بوصفها جريمة مستقلة مثلما تؤكده الفقرة الثالثة من المادة 25 .

المحور الثاني: نهج تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية لمنع جريمة التحريض الالكتروني:

ونتناول من خلاله دور منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في تنفيذ المبدأ فيما يتعلق بمنع التحريض على إرتكاب الجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية ثم نتطرق الى مسؤولية الدولة في هذا المجال.

1- دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية

على صعيد منظمة الأمم المتحدة، وفي اطار الجهود التي بذلها الأمين العام "**بان كي مون**" لتطوير مفهوم مسؤولية الحماية. فقد أشار في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009م، إلى امكانية أن تساهم الركيزة الثانية من مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتنظيمات المسلحة من غير الدوّل ومساعدة الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية سكانها من الجرائم الفظيعة.[3]

يمكن القول أن هناك العديد من الآليات التي يعول عليها من قبل منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لمجابهة جرائم التحريض وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية نذكر من اهمها:

[1]- راجع قرار مجلس حقوق الانسان رقم 18/16 المؤرخ في 24 مارس 2011، متاح على الموقع:www.ohchr.org

[2]- راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/60/1، ص 41.

[3]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63،2009 رمز الوثيقةA/63/677، ص14.

1- **آلية الإنذار المبكر**: وهذا ما تم التأكيد عليه في الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005م، فمنذ اعتماد المنظمة لهذا المبدأ، وكخطوة أولى تم استحداث منصب مستشار الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية والذي يتولى احاطة مجلس الأمن احاطة تامة في الوقت المناسب بمجالات الإنتهاكات الواسعة النطاق، والتي يحتمل أن تؤدي إلى حدوث جرائم دولية.

ونعتقد أن مجابهة جريمة التحريض تدخل في صلب مهام المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية، وكذلك المستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية من خلال العمل كآلية للإنذار المبكر بوجود بوادر تشير إلى احتمال ارتكاب انتهاكات جسيمة حقوق الإنسان، فقد بذلت في الآونة الأخيرة العديد من الجهود في إطار منظمة الأمم المتحدة لسد الثغرات التي اعترت نظام الإنذار المبكر، حيث تم إنشاء مكتب البحث وجمع المعلومات ($O\ R\ C\ I$) وهو عبارة عن وحدة تابعة للقسم السياسي لمكتب الأمين العام للأمم المتحدة تولى مسؤولية جمع المعلومات وتقدير الوقائع على الساحة الدولية ولفت نظر الأمين العام للأمم المتحدة لأي أوضاع محتملة بحدوث جرائم تدخل ضمن مبدأ مسؤولية الحماية.

إضافة الى الجهود المبذولة على مستوى الأمم المتحدة، عقدت عدة اجتماعات ومؤتمرات دولية بشأن التصدي لظاهرة التحريض نذكر من بينها "**خطة عمل الرباط**" التي اعتمدتها الندوة الدولية حول انتشار ظاهرة التطرف العنيف بمنطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حيث أوصت باعتماد تشريعات وطنية شاملة لمكافحة التمييز واعتماد الإجراءات الوقائية والعقابية اللازمة من أجل المكافحة الفعالة لظاهرة التحريض على الكراهية، كما شددت أيضا على اختيار القيود المفروضة على حرية التعبير من حيث الجوانب الثلاثة المتمثلة في مشروعيتها وتناسبها وضرورتها كتدبير حتمي في سياق منع التطرف العنيف[1].

كما اعتمدت خطة الرباط العديد من المعايير لتحديد الخطورة اللازمة لتجريم التحريض نوضحها فيما مايلي:

- مراعاة السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام او نشره
- مراعاة مركز المتكلم، على وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته في بيئة الجمهور الذي يوجه إليه الخطاب.
- النية" أي أن الاهمال والتهور ليس كافيين لتشكيل موقف تنطبق عليه أحكام المادة 20 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، بل ان تكون الدعوة والتحريض على ارتكاب الفعل واضحة.[2]

[1]- راجع: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت 2016، الدورة 33، رمز الوثيقة A/HRC/33/28، ص 06.

[2]- راجع: تقرير المقرر المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم امام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09أكتوبر 2019، رمز الوثيقة A/74/486

-مدى الخطاب وتأثيره، مثل سعة الجمهور المتلقي لهذا الخطاب، وكذلك شهرة مصدر نشر هذه الخطابات

إضافة إلى هذا طرحت منظمة الأمم المتحدة عدة مقاربات لمنع التحريض على ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية وهذا ما تم الإشارة له من طرف الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون**" وهي:

- بناء مؤسسات وهياكل الدولة التي تتسم بالشرعية واحترام حقوق الإنسان والقادرة على ازالة مصادر التوتر.
- التركيز على وضع برامج للتوعية المجتمعية بغية إيجاد فهم أفضل للأدوار التي يقوم بها.
- منع التمييز والتصدي لمختلف السلوكات المؤدية لذلك، ويكون هذا بتشجيع التنوع الإثني والعرقي في أنظمة الدولة المختلفة كالتعليم والسياسة.
- تتحمل الدول مسؤولية مواجهة خطاب الكراهية بتشجيع الوسائل الإيجابية الداعية إلى التسامح، وبمشاركة الأعضاء البارزين في التركيبة المجتمعية.
- الاستغلال الأمثل لحرية الصحافة لتعزيز الرأي العام حول ثقافة التسامح والسلم بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي

وفي إطار تعزيز جهودها لمكافحة الإرهاب والذي يمكن أن يساهم في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 71/291 الصادر بتاريخ15 جوان 2017م، والذي بموجبه تم إنشاء مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وذلك من أجل مساعدة الدول في تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ويضطلع هذا المكتب بعدة مهام من بينها قيادة جهود مكافحة الإرهاب من خلال الولاية الممنوحة من قبل الجمعية العامة وتعزيز التناسق والاتساق بين كيانات الاتفاق العالمي لمكافحة الإرهاب.

من جانب آخر تقوم المنظمات المتخصصة في دعم جهود الأمم المتحدة في هذا السياق ومثال ذلك ما تضطلع به منظمة اليونسكو من جهود في مجال مكافحة الإرهاب وذلك بتمكين فئة الشباب من الارتقاء بمستوى امكاناتهم بوصفهم جهات فاعلة في التغيير الإيجابي، وتوفير برامج تعليمية يمكن من خلالها التصدي للتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في إطار مبادرة التعليم من أجل المواطنة العالمية[1].

2: تفعيل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي

اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " **بان كي مون** " أن هناك العديد من الآليات الدولية والمبادئ القانونية التي يمكن من خلالها تجسيد المجتمع الدولي للالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية وذلك بمساعدة الدول في حماية سكانها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب كتدبير وقائي[2].

[1]- راجع: في هذا الشأن: وسائل الإعلام وائتلافات الأنترنيت المعنية بدرء التطرف العنيف على الموقع: www.uinesco.Org.

[2]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ في 2014/07/11، رمز الوثيقة A/68/947، وثائق الأمم المتحدة، 2014.

وفي نظرنا فإن أهم المبادئ القانونية التي يمكن أن تساهم في منع التحريض الإلكتروني والمعاقبة عليه هي مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي لا سيما في ظل التطور الذي تعرفه وسائط التواصل الاجتماعي والقائمين بفعل التحريض من خلالها خارج حدود الدولة المستهدفة .

ويعتبر العديد من الباحثين أن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي من أهم المبادئ التي تجسد احترام الدول لالتزامها بالقيام بمنع الافلات من العقاب على ارتكاب الجرائم الدولية، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م، حيث أكدت على أن تتعهد الدول الأطراف بالقيام وفقا بالإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية سواء من حيث الملاحقة أو المعاقبة، ولكفالة الغائه إن وجد[1].

وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في هذا الإتجاه في مضمون قرارها المتعلق بتطبيق إتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948م، حينما اعتبرت أن الإلتزام الذي يقع على دولة لمنع الإبادة إلتزاما ليس محدودا على أساس الإقليم بموجب الاتفاقية[2]، ومنه تعتقد أن الإلتزام بمنع هذه الجرائم التزام يقع على الكافة حتى ولو لم ترتكب هذه الجرائم على أراضي الدولة.

ومن جهة أخرى يعتبر مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والقضاء الدولي من أهم المبادئ التي يمكن أن تساهم بتجسيد مبدأ مسؤولية، إذ يرى البعض بأن هذا المبدأ يعد صياغة توفيقية تبناها المجتمع الدولي لتكون بمثابة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة الدولة على إجراء هذه المحاكمة[3].

إن مبدأ التكامل ينسجم إلى حد بعيد مع ما تضمنته الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية، إذ أن الدولة بمؤسساتها القضائية مسؤولة عن مساءلة مرتكبي جريمة التحريض وفي حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها في ذلك فإن المسؤولية يتحملها المجتمع الدولي.

ثانيا الإلتزام بالوقاية على المستوى الوطني

إن التفسير الحقيقي لمبدأ مسؤولية الحماية ووفقا لما عبرت عنه الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005م، ينطوي على مفهوم مغاير لمبدأ السيادة وذلك استنادا لالتزام الدول بحماية حقوق الإنسان وفقا لما تنص

[1]- راجع: نص المادة الرابعة من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

[2]- أنظر: بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 330.

[3]- أنظر: حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد 16، 2013، ص 178.

عليه المواثيق الدولية سواء العامة أو الخاصة، وكما أسلفنا الذكر فإن الالتزام بمنع التحريض الإلكتروني قد يكون ضمن واجبات الدول اتجاه المجتمع الدولي خارجيا، واتجاه سكانها داخليا انطلاقا من مبدأ السيادة المسؤولة.

كما أن هذه الإلتزامات التي وردت متفرقة في عدة معاهدات تشترك في النص على إيجاد التشريعات اللازمة على النحو الذي يحقق هدف منع التحريض، فقد نصت المادة الخامسة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948م، على تعهد الدول بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية على وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال المذكورة في المادة الثالثة، والتي يدخل ضمنها فعل التحريض المباشر والعلني[1].

كما أكدت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على مبدأ الاحترام وكفالة احترام هذا القانون وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة[2].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في مادتها الرابعة على وجوب اعتبار أن كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية أو العنصرية وكل تحريض على أي من أعمال العنف جريمة يعاقب عليها القانون[3].

لذلك، فإنه وبغض النظر عن طريقة ادماج الدول لالتزاماتها الدولية في قانونها الوطني، فمن منظور مبدأ مسؤولية الحماية فإن الدولة مسؤولة عن ايجاد التدابير اللازمة لمجابهة جريمة التحريض بما فيها النصوص التي تجرم هذا الفعل وتعاقب عليه.

كما أن الدول مجبرة بتعديل تشريعاتها بجميع الوسائل المناسبة لتتلاءم مع التهديدات المحتملة لارتكاب جرم التحريض وأبرزها تطور الوسائل التكنولوجية التي يسهم استغلالها في تيسير ذلك، فبالرغم من أن التحريض الالكتروني لا يختلف عن التحريض التقليدي من حيث النتيجة المرجو تحقيقها إلا أن ايجاد منظومة تشريعية تتلاءم مع استغلال هذه الوسائل المتطورة أصبح ضرورة وحتمية تواجه الدول للالتزام بمبدأ عدم الافلات من العقاب.

من جانب آخر فإن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام أصبحت في وقتنا الحاضر أصبحت مسؤولة أكثر عن الإمتناع عن استغلال منصات التواصل الاجتماعي بهدف الدعاية أو بث خطابات التحريض، وهذا ما يقتضي أن تكون الممارسات الأخلاقية للصحفيين والمسؤولين عن وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أن تكون

[1]- راجع: المادة الخامسة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم260-ألف د- المؤرخ في 09ديسمبر 1948.

[2]-أنظر د/ -نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، 2015، ص 69.

[3]- راجع نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969.

منبرا لمكافحة ذلك، كما ينبغي لوسائل الإعلام النهوض بالمعايير الأخلاقية في تنظيمها الداخلي بما يعزز مبادئ إعلان الحقيقة وخلق خطاب إيجابي وبديل للتحريض.

وفي الجزائر يمكن أن نعتبر جهود الدولة في منع التحريض الإلكتروني تدخل ضمن سياقين مختلفين يتمثل أولهما في التشريع الخاص بمكافحة الجريمة الإلكترونية بغية تحقيق الأمن الإلكتروني ومثال ذلك اعتماد قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث يهدف هذا التشريع إلى وضع قواعد وقائية من استعمال الاتصالات الإلكترونية بما فيها الأعمال الموصوفة بأنها إرهابية[1].

إضافة إلى هذا تم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سنة 2015 بموجب المرسوم الرئاسي 261/15 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير هذه الهيئة والتي تنصرف مهامها إلى مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، والقيام بإجراءات وتفتيش والحجز داخل المنظومات المعلوماتية تحت قاضي مختص[2].

وفي ظل الاوضاع التي تعرفها الساحة السياسية والأمنية في الجزائر لاسيما بعد تنامي ظاهرة العنف اللفظي وخطابات الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي شدد رئيس الجمهورية على ضرورة سد الطريق أمام هذه الممارسات المشينة والماسة بثوابت الأمة والوحدة الوطنية، حيث أصدر تعليمات واضحة للوزير الاول مطلع العام الجاري لسن قانون يجرم كل مظاهر العنصرية وخطاب الكراهية، وهذا الاجراء من شأنه وضع حد للحرية المطلقة في استغلال الشبكة العنكبوتية من خلال تجريم سلوك التحريض على التمييز أو العنف من خلال مواقع التواصل الاجتماعي وبدوره يشكل خطوة نحو تحقيق الأمن الالكتروني الذي يعتبر أحد مقومات تحقيق الامن القومي والانساني في وقتنا الحالي.

الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا توصلنا الى عدة **استنتاجات** نجملها كما يلي:

– مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني مسؤولية قانونية تتحملها بصفة أساسية الدولة صاحبة السيادة كونها مسؤولة عن تحقيق أمنها الإقليمي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي ملزمة بتحقيق أمن سكانها من أي تحريض على ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا.

[1]– راجع: القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[2]– راجع: المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53. 2015

– من زاوية أخرى يمكن القول أن مجابهة جريمة التحريض الإلكتروني تمثل أحد القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، ففي ظل استقطاب الفضاء الأزرق لفئات كبيرة من المجتمع وسهولة ايصال وتداول مختلف الخطابات فإن تقييد الحريات المرتبطة بهذا الاستغلال لتحقيق أمن المواطنين أصبح ضمنيا من مسؤوليات الدولة صاحبة السيادة.

– ليست الدولة وحدها فحسب مسؤولة عن مجابهة تحديات التطور التكنولوجي، فالمجتمع الدولي هو الآخر مسؤول منع التحريض الإلكتروني وذلك من خلال الركيزة الثانية لمبدأ مسؤولية الحماية والتي تنصرف إلى مساعدة الدول على حماية سكانها من الجرائم الدولية، وقد يتجسد ذلك بالالتزام بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي ومبدأ التكامل لارتباطهما بمعاقبة المسؤولين عن فعل التحريض الإلكتروني.

– إن وحدة الهدف الإنساني من منع التحريض على ارتكاب الجرائم التي يعنى بها مبدأ مسؤولية الحماية لا يمكن تحقيقه بفصل منع الأسباب الجذرية عن الأسباب المباشرة والمؤدية إليها، وهذا ما يعني التزام الدول بمنع التمييز وكل تشريع يجسد ذلك ودحض العوامل الكامنة وراء حدوث الاختلاف بين فئات المجتمع.

ووفق الإستنتاجات السابقة توصلنا إلى **الإقتراحات** التالية:

– الالتزام بمبدأ منع التمييز الذي يعتبر من أهم المبادئ الكفيلة بالوقاية من الأسباب الجذرية للخطابات التحريضية والداعية إلى العنف وذلك بإيجاد الآليات والتدابير اللازمة لتجسيد ذلك.

– الإسراع في مواكبة التطور التكنولوجي بخلق القواعد القانونية المنظمة لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي وترتيب المسؤولية عن أي تجاوز من شأنه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان.

– إيلاء أهمية كبرى للأوساط التعليمية والدينية لدحض الظواهر المشجعة على التطرف العنيف، أو التمييز من خلال المدارس والجامعات والمساجد وغيرها من المنابر الأخرى.

– إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ هذه المسؤولية من خلال تواصلها مع كافة أطياف المجتمع لاسيما فئة الشباب لتعزيز ثقافة المواطنة والتسامح.

– على المستوى الدولي تنشيط دور المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية للقيام بجهود أكثر لمواجهة جريمة التحريض لاسيما من خلال توسيع شبكات اتصالاته مع مختلف المؤسسات التي تعمل داخل منظمة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات غير الحكومية لجمع أكبر قدر من المعلومات التي يحتمل أن تكون وسيلة للإنذار المبكر.

– الإسراع في عقد إتفاقية دولية توضّح من خلالها التزامات الدول الكفيلة بمواجهة الجرائم الناجمة عن إستخدام الأنترنيت لا سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية.

- ضرورة الاستناد على مبدأ الإختصاص العالمي كمبدأ قانوني لمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب جريمة التحريض الإلكتروني بوصفها جريمة عابرة للحدود.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

أ-: الاتفاقيات الدولية

1-إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم260-ألف د- المؤرخ في 09ديسمبر 1948

2- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 المؤرخ في 26 نوفمبر 1968 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 نوفمبر 1970.

3- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106 المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 04 جانفي 1969.

4- اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الارهاب تم اعتمادها من طرف مجلس أوروبا وعرضت للتوقيع بتاريخ16ماي 2005، متاحة على الموقع www.convention.coe.int

ب- "القرارات

1- قرار مجلس الأمن رقم 1624 المؤرخ في 24 ماي 2005 والمتعلق بالأخطار المحدقة بالأمن والسلم الدوليين من جراء أعمال الارهاب، رمز الوثيقةS/ RES/1624.

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005، المتضمن الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام 2005، رمز الوثيقة A/60/1.

3- قرار مجلس حقوق الانسان رقم 18/16 المؤرخ في 24 مارس 2011 المتعلق بمكافحة التعصب والقولية النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم.

-ج-: النصوص التشريعية والتنظيمية

[1]- راجع: القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج. ر 47 الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009.

[1]- راجع: المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 2015/10/08 الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، العدد 53

د- :التقارير الدولية

1-تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول المؤرخ في ديسمبر2001، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 57، رمز الوثيقة A/57/303 /2000.

2-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63،2009 رمز الوثيقةA/63/677، ص14.

3-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " حول المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية المؤرخ في 2014/07/11، رمز الوثيقة A/68/947، وثائق الأمم المتحدة، 2014

4-تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أوت 2016، الدورة 33، رمز الوثيقة A/HRC/33/28، ص 06.

5-تقرير الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام على السلم والأمن الدوليين المؤرخ في 2016/01/29، رمز الوثيقة S/2016/92

6-تقرير المقرر المعني بتعزيز حماية الحق في حرية الرأي والتعبير المقدم امام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 09أكتوبر 2019، رمز الوثيقة A/74/486

ثانيا: قائمة المراجع

أ- الكتـــب

1- محمد ثامر السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017،.

2- وسيم شفيق النجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، 2017، .

ب- الاطروحات والرسائل

1-بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر 1، 2016

2- فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، ماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،

3-قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015.

4- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، 2015 ،.

ج- المقالات:

1-حساني خالد، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الشهيد، العدد 16، 2013.

2- صادق زغير محيسن وكاظم جعفر، مسؤولية وسائل الإعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور ضمن موقع كلية القانون ببغداد على الموقع www.colaw.uobaghdad.edu.q

3- غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مجلة دراسات عالمية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامارات العدد 54، 2004.

د- المواقع الالكترونية

1-منظمة اليونسكو، وسائل الإعلام وائتلافات الأنترنيت المعنية بدرء التطرف العنيف على الموقع: .www.uinesco.org.

2-الوثيقة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المؤرخة في 07 أفريل 2006 بعنوان " إستراتيجية للعدالة الجنائية وتطبيق معايير حكم القانون في تنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب، متاح على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

3-الدليل الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعنوان " استخدام الأنترنيت في أغراض ارهابية "، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك 2006.متوفر على موقع المنظمة www.un.org

4-اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة لعام 2014 بعنوان- القانون الدولي الإنساني اجابات على أسئلتك، على موقع اللجنة على النت: www.icrc.org تم الاطلاع عليها بتاريخ 2019/12/21.